مجلة جامعة بنغازي العلمية

مجلة جامعة بنغازي العلمية (2023) مجلد 36، العدد(2)، العلوم الإنسانية: 49 –57
العمامي
http://journals.uob.edu.ly/sjuob

متعاطي المخدر بين العلاج والعقاب
"ومضات في التشريع الجنائي الليبي"

إيمان علي سالم العمامي [*1]

1 قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة بنغازي.

تاريخ الاستلام: 05 / 10 / 2023 تاريخ القبول: 18 / 11 / 2023

الملخص:

هذا البحث الموسوم بمتعاطي المخدر بين العلاج و العقاب" ومضات في التشريع الجنائي الليبي"، يُسلط الضوء على موضوع بالغ الحساسية؛ بالنظر إلى ارتباطه بمعطيات اجتماعية ونفسية وإنسانية وحقوقية أيضاً، فضلاً عن بعده القانوني الجنائي؛ بغية الوقوف على مدى نجاعة المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ومعايرتها إقليمياً ودولياً وفى ضوء الأهداف التي شرعت من أجلها، وكان سبيلنا في ذلك النظرة الفاحصة التحليلية النقدية للأحكام الناظمة لتلك المعاملة، ولعلّ من أهم نتائج البحث رصده للكثير من المناقب في المعاملة الجنائية المتبعة لمتعاطي المخدر، من ثم تلتها جملة من التوصيات المخففة من حدة تلك المثالب؛ آملين أن تتلمس طريقها نحو الواقع؛ سعياً لرسم معالم سياسة جنائية معاصرة مثلى لمتعاطي المخدر.

الكلمات المفتاحية: متعاطي المخدر، السياسة الجنائية، المعاملة العقابية، جريمة تعاطي المواد المخدرة.

Abstract

In this research, tagged with drug abusers between treatment and punishment, “Flashes in the Libyan Criminal Legislation,” sheds light on a very sensitive topic because it is linked to social, psychological, human and human data as well, as well as its criminal legal dimension, in order to determine the efficacy of the criminal treatment of drug abusers and calibrate it regionally and internationally and in light of The goals for which it was initiated, and our way of doing that was a critical, analytical, critical look at the provisions regulating that treatment, and perhaps one of the most important results of the research is its monitoring of many of the virtues in the criminal treatment of drug abusers, and then followed by a number of recommendations mitigating the severity of those shortcomings, hoping that you will find Its way towards reality in pursuit of drawing the parameters of an optimal criminal policy for drug abusers.

Keywords: Drug abuser, Optimal criminal, Crime of drug abuse, Punitive treatment.

1. المقدمة:

لا مندوحة في أن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بات خطراً داهماً يهدد البشرية قاطبة؛ حيث ينتشر تعاطيها والإدمان عليها في جل المجتمعات. من هذا المنطلق كان التصدي لمعضلة تعاطي المخدرات مطلباً ملحاً وضرورة حتمية لحماية البشرية من آثارها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لإعادة النظر في سياساته حيالها ومعرفة الأسباب والعوامل وراء تناميها والعمل على مكافحتها؛ وبغية الوصول إلى هذا المقصد الجليل بُذلت جهود دولية وإقليمية ووطنية فنادت الدول لعقد المؤتمرات وإبرام اتفاقيات تتصل بهذا الشأن .

ولعلّ الدور الأهم في التصدي لهذه الظاهرة ينطلق من وضع قواعد قانونية تحكم تعاطي المواد المخدرة وتنظيم التناول المشروع لها، وعلى إثر ذلك تبنت التشريعات الداخلية سياسة جنائية من شأنها الحد من تفشي هذه الظاهرة؛ إلّا أنها ركزت في جلها على النهج التقليدي ثنائي الأقطاب المتمثل في إسباغ وصف الجرم على التعاطي أو أي اتصال بالمواد المخدرة بقصد تعاطيها، ومن ثم تكريس حق الدولة في العقاب عن هذه الأفعال بعقوبات تصل إلى سلب الحرية تجاوزت العقد من السنون.

ولئن أبانت تلك السياسة عن قصور جليّ في حماية المجتمع من تلك الآفة لكونها اكتفت بتعداد الأفعال المجرمة والعقوبات التقليدية المحددة لمرتكبيها ظهرت الحاجة إلى نهج حديث للسياسة الجنائية؛ أطلق عليها السياسة العلاجية والإصلاحية آخذة في حسبانها جملة من الاعتبارات أبرزها النظرة الأكثر إنسانية للمتعاطي وأيضاً مدمن المخدر؛ ما يترتب عليها تكريس مبدأ أولوية العلاج على العقاب بالنسبة لتلك الفئات التي ضلت طريقها آملين العودة إليه برسم معالم سياسة جنائية مثلى ووضعها موضع التنفيذ.

ولعلّ السؤال الرئيس الذي تدور حوله كل الأسئلة الفرعية لهذا الموضوع يتمركز حول مدى نجاعة ردود الفعل الجنائية لمتعاطي المخدر من حيث شموليتها، وما مدى ملاءمتها لتحقيق أهدافها الردعية والإصلاحية والعلاجية، وما السبيل للوصول إلى معاملة جنائية نموذجية فيما يتعلق بهذا النمط من الإجرام الوبائي؟

أسئلة ضمن أخرى سنحاول مقاربتها من خلال عرض وصفي تحليلي لمختلف الأحكام المتعلقة بجريمة التعاطي؛ لذا لم يكن في الأمر بد من التعريج تحت مظلة المطلب التمهيدي على الأركان اللازم توافرها لقيام لجريمة تعاطي المواد المخدرة في حق مقترفها؛ لكي يسبغ عليه وصف المتعاطي ومن ثم الانتقال التدريجي منها إلى مدمن المخدر الذي يمثل بمراحله كافة محور دراستنا، ثم نستعرض المعاملة العقابية لمتعاطي المخدر وذلك في المطلب الأول، من ثم نتناول المعاملة العلاجية في المطلب الثاني، ونقف على الوقائية منها في المطلب الثالث.

* للمراسلات إلى: إيمان علي سالم العمامي
البريد الإلكتروني: eman.matooq@uob.edu.ly

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 2790-1637، الورقي: 2790-1629. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

المطلب التمهيدي: أركان جريمة تعاطي المخدرات:

تتصف جناية تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتصال بها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بأنها يشترط لقيامها أن يكون محلها مادة مخدرة، كما تعد جريمة عمدية لا قيام لها إلّا إذا ارتكبت عمداً، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الأول العنصر المفترض، ونقف في الثاني على الركن المادي، ونستعرض في الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: العنصر المفترض (مادة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي):

المخدرات أنواع وأصناف كثيرة يحمل كل منها مسمى خاصاً به، فضلاً عن مشتقاته ومركباته المختلفة، وتسلك التشريعات الجنائية الناظمة لمكافحة المواد المخدرة في بيان ما يعد مادة مخدرة أحد السبيلين؛ الأول تحصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم، والثاني تقتصر على ذكر صفة "المخدر" التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدى الخبراء وقد سلك قانون المخدرات المسلك الأول؛ فنص في مادته الأولى على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون أ- يقصد بالمواد المخدرة المواد المبينة في الجدول رقم 1. ب-ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم 2، في حين تضمن الجدول رقم 5 النباتات الممنوع زراعتها أو التعامل بها .

ويذكر أن تلك المواد والنباتات المحظورة الواردة في هذه الجداول على سبيل الحصر لا المثال؛ من ثم لا يمكن تعديلها إلّا من قبل المشرع أو من فوضه بذلك، وما يترتب على هذا البيان الحصري لها إن محكمة الموضوع وهي بصدد تطبيق النص المتعلق بجريمة التعاطي على ما يعرض عليها من وقائع أن تتحقق بادي ذي بدء من ماهية المادة محل الجريمة أتعدّ مادة مخدرة أم مؤثراً عقلياً أم نباتاً، وإذا كانت كذلك أتعد من ضمن المواد المجرم تعاطيها أو الاتصال بها طبقاً للجداول أم لا؟

وطريقة حصر المواد المخدرة تمتاز بالوضوح والتحديد لكنّ يؤخذ عليها قصورها عن استيعاب كل المواد المخدرة؛ فحصر هذه المواد في جداول تلحق بالقانون يؤدى إلى اخراج ما عداها من دائرة التجريم ولو ثبت أن أثرها من ذات أثر المواد المنصوص عليها بل ولو ثبت علم الجاني بحقيقة هذا الأثر؛ لكنّ أغلب التشريعات تلافت هذا المثلب عن طريق جعل هذه الجداول تتصف بالمرونة أي قابليتها للتعديل منها التشريع الليبي إذ أوكل طبقاً للمادة 7 الاختصاص المتعلق بتعديلها إلى أمانة العدل والأمن العام والتي لها، بقرار منها، أن تعدل الجداول الملحقة بالقانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها وذلك بناءً على اقتراح وزير الصحة؛ إلا أنه بصدور القانون رقم 1369/1 الذي نص على ازدواجية تلك الأجهزة ثم اتبعه بالقانون رقم 1375/1 الذي تضمن اختصاص كل أمانة وخلت اختصاصات كل منهما من إدراج هذا التفويض، ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 114/2006 بشأن إنشاء جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و أوكل له هذا الاختصاص بموجب المادة 3 منه، ثم حُل هذا الجهاز وانتقلت اختصاصاته جملة إلى وزارة الداخلية؛ ما يعني أن هذا الاختصاص استقر أخيراً على وزارة الداخلية على خلاف ما جرى عليه العمل مؤخراً؛ حيث تتولى وزارتا الداخلية والعدل التوقيع على تلك الجداول .

والجدير بالذكر أن هذا التفويض يعود إلى تمكين السلطات الإدارية من إصدار قراراتها بالسرعة المطلوبة دون التقيد بالشكليات اللازم اتباعها في حالة صدور قانون من الجهة التشريعية .

الفرع الثاني: الركن المادي (السلوك الإجرامي):

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي كما يتكون من أحد أفعال التي أخضعها المشرع للتجريم والتي تشمل عدد من صور الاتصال غير المشروع بالمواد أو النباتات المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ولا عبرة بكيفية التعاطي فقد يكون عن طريق الأنف كاستنشاق المسحوق أو الفم بشرب المخدر مع الماء أو دمجه مع الطعام أو بواسطة التدخين كوضعه داخل السيجارة كما الحال في الحشيش أو الكوكايين أو عن طريق الحقن. (الشركسي،2020).

أمّا عن صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد تعاطيها فقد حددتها المادة 37 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتها الأولى يمكن استعراض مضمونها بإيجاز ؛ يتحقق فعل الجلب بإحضار المادة المخدرة من الخارج وإدخالها إلى إقليم الدولة خلافاً للقوانين والنظم المعمول بها، كما يعد جالباً وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم33 لسنة 2002 بتعديل وإضافة أحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 كل من استورد أو نقل أو استلم من خارج الحدود أو داخلها المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ويقصد بالتصدير لنفس المواد إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة إلى خارجها .

ولقد عرَّفت المادة 1/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 الصنع بأنه جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدر وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى. ويكفي لتوافر صورة السلوك الإجرامي الشراء مجرد اتمام العقد الذي بموجبه يشترى الشخص المخدر من أجل تعاطيه أو استعماله استعمالاً شخصياً؛ وطبقا للقواعد العامة في التعاقد فإن العقد لا ينعقد إلّا بصدور إيجاب وقبول وأن يوافق الإيجاب القبول.

أمّا الانتاج للمواد المخدرة فيعنى به استحداث مادة لم تكن موجودة من قبل أو إيجاد مادة مخدرة تختلف عن كل المواد التي دخلت في تكوينها وفيما يتعلق بالاستخراج ويدخل في مفهومه الفصل يعنى به فصل مكونات المادة المخدرة عن غيرها من المواد، ويعنى بالحيازة وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء المادي عليه؛ حتى ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، ويقصد بالإحراز الاتصال الشخصي بالمادة المحظورة والسيطرة عليها مادياً فترة من الزمن طالت أم قصرت (بارة،2019 ،66 وما بعدها).

وفيما يخص الزراعة تعد صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع لكنّها صورة فريدة من المشرع نص عليها استقلالاً ولم يكفيه النص على الإنتاج؛ لأن الإنتاج المؤثم هو الذي ينصب على المواد المخدرة التي وردت في الجدول رقم 1 من قانون المخدرات وهذه المواد ملحوظ فيها بأنها مواد مخدرة بذاتها؛ ولو أنّ المشرع اكتفى بهذا النص لما تحقق الانتاج المعاقب عليه في حالة الزراعة إلّا بنضج الثمار وبذلك تفلت من العقاب أفعالاً خطيرة هي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد؛ ولن تكون القواعد العامة في الشروع قادرة على تدارك هذه النتيجة الخطيرة؛ لأن زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة تدخل في نطاق الأعمال التحضيرية إذ هي لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد إنما يلزم لذلك وقت قد يطول و رعاية دائمة متصلة.(مراد، 1993).

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يأخذ الركن المعنوي في جريمة التعاطي ككل جنايات المخدرات الواردة في هذا القانون صورة القصد الجنائي؛ ذلك أنّ النص المجرم لهذا الفعل لم يرد فيه ما يفيد الخروج عن القاعدة العامة المقررة في المادة 62 من قانون العقوبات، وهذا القصد العام قائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة؛ والعلم بوصفه عنصراً لازماً لقيام القصد الجنائي يقتضي أن ينسحب علم الجاني بأن سلوكه منصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أي يجب أن يعلم بكنه المادة أي ماهيتها، أمّا إذا كان يجهلها فلا تقوم الجريمة في مواجهته لانتفاء القصد الجنائي وهذا العلم لا يفترض إنما يتعين على النيابة العامة كخصم في الدعوى الجنائية إثباته وإلّا انتفت الجريمة .

أمّا عن الإرادة كجوهر القصد الجنائي متمثلة في ارتكاب الجاني الفعل المادي المكون لجريمة التعاطي أو الاتصال بقصد التعاطي عن إرادة حرة واعية ومدركة؛ فإذا لم تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل أو أنّه أكره عليه فلا يعد مرتكباً للجريمة لانتفاء القصد الجنائي في حقه.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

إلى جانب القصد العام ثمة قصد خاص المطلوب توافره في كل صور الاتصال المذكورة آنفاً من حيازة أو إحراز أو جلب أو تصدير.. الخ بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويتحقق هذا القصد لدى المتهم إذا كان لا يقصد من اتصاله بالنبات أو المادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون طرحه وتداوله بين الناس والإتجار به أو تقديمه للغير أو تسهيل تعاطيه. (بارة،2019)

وإذا كان لفظ التعاطي واضحاً ومحدداً فإن الأمر لا ينطبق بدوره على الاستعمال الشخصي الذي يتصف بالمرونة؛ ما يتعذر تقدير هذا الاستعمال من الناحيتين الكمية والزمنية فما يكفي للاستعمال اليومي أو الشهري أو السنوي مسألة نسبية تختلف من شخص لأخر ومن مادة لأخرى، فضلاً عن ذلك فإن لفظ التعاطي قد يغني.

ويذكر أن التعاطي حقاً يكتفى فيه القصد العام بعناصره العلم والإرادة؛ على خلاف صور الاتصال بالمواد المخدرة بقصد تعاطيها التي يتطلب قصداً خاصاً لقيامها، وهذا الأخير يستوي لقيامه لدى الجاني بعد اتصاله بتلك المواد مشمولاً بهذا القصد؛ حصل التعاطي فعلاً أو لم يحصل بعد مادام توافر السلوك المادي الذي أدى إلى اتصاله بهذه المواد. (بارة ،2019)

ويجب أن يكون معلوماً أنه إذا أنتفى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة أخرى وردت بالمادة 38، والتي يكتفى لقيامها القصد العام ويعاقب مقترفها بعقوبة السجن الذي لا يزيد عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن 500 ولا تزيد عن 3000.

المطلب الأول: المعاملة العقابية لمتعاطي المخدر:

واحدة من أبرز ردود الفعل الجنائية عن الجرائم عموماً، وجريمة التعاطي بصفة خاصة هي فرض عقوبات تتنوع بين الأصلية والتكميلية والتبعية؛ وبأصنافها تلك تمثل أوجه المعاملة العقابية المقررة لمتعاطي المخدر سنقف عليها تباعاً؛ نتناول العقوبة الأصلية وذلك في الفرع الأول، ثم نعرج على العقوبات التكميلية في الفرع الثاني، ونتناول العقوبات التبعية بوصفها أحد ردود الفعل الجنائية ضد متعاطي المخدر كفرع ثالث.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية:

إنّ العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تعاطي المواد المخدرة أو الاتصال بها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي والتي على القاضي النطق بها عند الحكم بالإدانة - إلّا إذا قرر إيداعه في مصحة للعلاج على نحو ما سيتقدم بيانه - ولا يتوقف تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى وفقاً للشطر الأول من المادة 37 هي السجن؛ ومادام قانون المخدرات لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى لهذه العقوبة فإنه يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات المادة 21 التي تحدد ذلك بثلاث سنوات حداً أدنى وخمس عشرة سنة حداً أقصى.

وإذا ما حاولنا النظر إلى عقوبة السجن التي قُرر فرضها ضد متعاطي المخدر، للقول بمدى ملاءمتها لطبيعة الجريمة المرصودة لها وللغرض الذي شرعت من أجله؛ فإن أول ما يلاحظ في هذا الشأن هو اتباع المشرع سياسة عقابية متشددة قد تصل إلى خمس عشرة سنة سجناً دون ممايزة تشريعية حول النوعية ما إذا كانت تشهد رواجاً هائلاً أو خطورة في خواصها أم لا كما سار على ذلك المشرعان المصري والأردني؛ أو الكمية التي اتصل بها الجاني ما إذا كانت قليلة لا يُحمل معها توافر خطورة لدى صاحبها(مجلة المحكمة العليا، س18،ع2،81) أو تمييزاً وفقاً لفئات المتعاطيين؛ فقد يتعاطى أحدهم المخدر لأول مرة وفي حالة نزوة أو بتأثير من رفاقه أو رغبة منه في محاكاتهم؛ فشخصية مرتكب الجريمة أصبحت وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة عنصراً رئيساً في تحديد الجزاء، مادام هذا الأخير يبتغي الإصلاح والرد لا جبر الضرر؛ لذا قد يكون من المناسب خصهم بمعاملة تخلق فيهم الرغبة في إصلاح ذواتهم و الإقلاع عن التعاطي؛ ولتكن باستبعاد تطبيق أحكام فقد الاعتبار المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في مواجهتهم وهذا ما قرره المشرع الأردني مؤخراً ، وذلك للحيلولة دون فقد مكانتهم كأشخاص شرفاء بتسجيلها في صحيفة السوابق؛ ما يعيق ممارسة حياتهم الطبيعية في حظيرة المجتمع، خصوصاً إذا علمنا أنّ هذا النهج سيرتب نتيجة مفادها عدم صلاحية الحكم لأن يكون سابقة في العود، وهذا من شأنه أن يخفف من حدة السياسة الجنائية المتبعة اتجاه تلك الفئة خاصة أن مدة رد الاعتبار المقررة للعائد هي ضعف المدة المقررة لغير العائد، ، كما لا تتوفر أدنى ممايزة بين من اتصل بها بقصد التعاطي ولم يتعاطاها وبين من تعاطاها فعلاً؛ رغم أن الأول لم يُجرب مفعول المخدر، من ثم فإن إرساله للسجن قطعاً لن يجدي نفعاً، بل إنه سيكون وبالاً عليه وعلى المجتمع أيضاً، ما يفقد تلك العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة شرط تناسبها، ليبدو أكثر ما يتماشى مع هؤلاء إيقاع عقوبة الغرامة إلى جانب وضعهم تحت مراقبة الشرطة ولتكن بالمراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني لضمان تحسين سلوكهم و ردهم لطريق الصلاح.

و قد يقول قائل أنَّ قاضي الموضوع له السلطة التقديرية يستطيع من خلالها تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لحالة المتهم بين الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما، وتخفيف العقوبة أو استبدالها على النحو الوارد في المادة 29 من قانون العقوبات وبهذا يمكن النزول عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة التعاطي وهو ثلاث سنوات؛ لكنّ من السهل تفنيد هذه الحجة بما أستقر عليه قضاء محكمتنا العليا أن مبررات الرأفة التي ترجع إلى ظروف الدعوى هي من إطلاقات قاضي الموضوع الذي له وحده السلطة الكاملة في تقديرها دون إلزام من القانون أو رقابة من المحكمة العليا.(المحكمة العليا، جلسة 27-3-1957م، مجموعة المبادئ القانونية، ج1 ،222).

هذا وقد يدفع آخر بالقول أن عقوبة السجن في مواجهة من ثبت إدمانه منصوصاً عليها على سبيل الجواز؛ إلاّ أن تقريرها ولو بصورة جوازيه أدى إلى هيمنة المنطق العقابي الكلاسيكي على الاجتهادات القضائية لذرائع عدة كما سيتقدم بيانه، هذا وإذا كان من الثابت إن حائز تلك المواد أو محرزها بقصد تعاطيها أقل خطورة ممن يحوزها أو يحرزها لأغراض أخرى إلا أنه بصدور القانون رقم 97/19 أصبحت عقوبة بعض صور الاتصال بالمواد المخدرة بقصد الاتجار هي ذات العقوبة إذا ما كان الاتصال بقصد التعاطي؛ ما أحدث إرباكاً وعدم انسجام في السياسة العقابية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وحسبنا في إظهار سوءة النهج التقليدي الذي اتبعه مشرعنا في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدر بتمسكه بالعقوبة السالبة للحرية المغلظة؛ ما أثبته الواقع من فشل المؤسسات العقابية في شفاء مدمن من إدمانه أو منع متعاطي من الاستمرار في استهلاكه غير المشروع لتلك المواد؛ بل تؤدى إلى اختلاط مفسد بين النزلاء؛ لأن من غير المستبعد أن تحول العقوبة السالبة للحرية المتعاطي والمدمن إلى أكبر مروج نتيجة احتكاكه بكبار تجار المخدرات في المؤسسة العقابية.

وإذا أدركنا أن عقوبة السجن في مواجهة هذا الجرم من الشدة أحياناً بما لا تحقق أي غرض إصلاحي أو اجتماعي؛ إلّا أننا في الوقت نفسه لا نقبل الاتجاه القائل برفع الصفة التجريمية عن فعل التعاطي!. وإن كان لهذا التوجه المتطرف-إن جاز التعبير-له ما يبرره فإنه يعاب عليه تجرده عن الواقع؛ لأن ذلك-بلا شك-يسبب في رفع أعداد المتعاطين، هذا فضلاً على أن الدول التي أباحت تعاطيها تعاني من مشاكل صحية واجتماعية جمّة، علاوة على العلاقة الطردية بين الإدمان والتعاطي من جهة وارتفاع معدلات الجريمة من جهة أخرى.

وإن كنّا نرفض هذا الرأي إلاّ إننا في الوقت ذاته يجب ألاّ نبالغ في العقاب لكي لا تتحقق انتكاسة لغايات الجزاء الجنائي على نحو نجعل متعاطي المواد المخدرة يعاني ويلات السجون فضلاً عن الويلات التي تجره إليها المواد المخدرة؛ لذا نبدو- من وجهة نظرنا - أكثر الصيغ توفيقاً في رسم معالم سياسة جنائية رشيدة معاصرة لجرم التعاطي هي باستبدال العقوبة الواردة بالمادة 1/37 المقررة في مواجهة من اتصل بالمادة المخدرة بقصد تعاطيها ولم يتعاطاها حقاً بالغرامة التي لا تزيد عن2000 دينار إلى جانب الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنتين، وإذا كانت تلك المواد بالنظر إلى نوعها أو كميتها لا تنبأ عن خطورة لدى من

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

اتصل بها يكتفى بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد عن سنة، ويختزل سلب الحرية متمثلاً في الحبس لمن تعاطاها حقاً، فضلاً عن تقرير العلاج النفسي و الاجتماعي الإجباري بالمزامنة مع قضائه المدة المحكوم عليه بها في المؤسسة العقابية[1] و دون أن يعد الفعل سابقة جنائية بحق مرتكبها للمرة الأولى، أمّا من ثبت إدمانه تأمر المحكمة وجوبياً بإيداعه داخل مصحة علاجية فحسب على ما سيتقدم بيانه.

والجدير بالذكر إن الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن لم تنص على أي عقوبة جنائية معينة يتعين إنزالها بمرتكبي هذه الافعال من ذلك المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 وعلى ذات النسق ذهبت اتفاقية فيينا للمخدرات والمؤثرات العقلية 1971 المادة (22)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 المادة (2/3).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية ويعنى بها العقوبات التي لا تقوم وحدها إنما تلحق الحكم بالعقوبة الأصلية ولا تطبق إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم تتمثل في جريمة التعاطي الغرامة والنشر، المصادرة في بعض صورها.

أولاً: الغرامة: حددت مدلولها المادة 26 من قانون العقوبات المتمثلة في إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم..." تعدّ في جناية تعاطي المخدر أو الاتصال بالمخدر بقصد التعاطي عقوبة تكميلية وجوبية يقررها القاضي في حدود السلطة الممنوحة له وفقاً للمادة 1/37 أي بين الحدين الأدنى والذي لا يقل عن 1000 دينار والأقصى الذي لا يزيد عن 5000 دينار؛ وعلّل البعض فرض الغرامة في هذا الجرم بأنّ المشرع جعل الأشخاص المدمنين أمام خطر فقد أموالهم لعلهم يعودون لرشدهم ويقلعون عن تناول تلك المواد.(الشركسي،2020).

وفي واقع الأمر وإن كانت تشكل الغرامة رد فعل جنائي مناسب في أفعال أخرى تتعلق بهذا الإجرام الوبائي والتي هدفها الرئيس الكسب المادي كالإتجار بالمخدر؛ إلّا إنها في مجال التعاطي ليس لها أي دور إصلاحي أو تهذيبي؛ حيث أن أغلب المتعاطيين هم من ذوي الدخل المحدود والأسر المعوزة والذين قد يعجزون عن دفع الغرامة؛ وهو ما يعيد عقوبة الحبس بديلاً لهذه العقوبة وفقا لنظام الإكراه البدني طبقاً للمادتين (464،458) من قانون الإجراءات الجنائية، من ثم الرجوع بنا إلى المربع الأول المتجسد في العقوبات السالبة للحرية وسوءاتها؛ لذا قد يكون من الأنسب استبعادها أو أن يكتفي المشرع بتحديد حدها الأقصى دون الأدنى الذي يترك لمحكمة الموضوع تقديره وفقاً لحالة المتهم الواقعية.

ثانياً: النشر: أوجبت المادة 46 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الحكم بنشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة الصادر في جرائم المخدرات بما فيها جناية التعاطي مرتين متتاليتين في ثلاث جرائد تعينها على نفقة المحكوم عليه؛ وعلى ذلك فإن المحكمة ملزمة بنشر ملخص الأحكام النهائية الصادرة في قضايا تعاطي المواد المخدرة أو الاتصال بها بقصد التعاطي كعقوبة تكميلية وجوبية فإذا غفل الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم الأمر بالنشر فإن ذلك من شأنه أن يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون. (مجلة المحكمة العليا، س24، ع3/236،4). وبالرغم أنها تعدّ في الأصل عقوبة تبعية؛ إلاّ أنّ المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة لجرائم المخدرات، وأحكام هذا القانون الخاص تسري دون القوانين العامة إعمالاً للمادة 12 من قانون العقوبات.

والذي يبدو واضحاً أنّ هذه العقوبة بالنسبة لمتعاطي المخدر لا تمثل إلّا تشهيراً به وإمعاناً في فصله عن وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه ومن ثم تعزيز لعناصر اللاتوافق الاجتماعي لديه وهذا من شأنه أن يعيق أي برامج علاجية أو إصلاحية تتخذ في مواجهة المتعاطي (بوحمرة،1995، 119).

وعلى ذلك فإننا نشاطر الرأي الذي يدعو المشرع باستثناء جناية التعاطي من تطبيق عقوبة النشر.

ثالثا: المصادرة عقوبة تكميلية: المصادرة تعني وفقاً للقانون العقوبات نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه وإدخاله في ملك الدولة. ينبغي القول بداية أن المصادرة تعدّ ذات طبيعة مزدوجة حيث تجمع بين العقاب والوقاية ومن ثم فإنها قد تكون عقوبة تكميلية وقد تكون تدبيراً احترازياً على نحو ما سيتقدم بيانه في موضعه، وذلك بحسب المحل الذي ترد عليه؛ فتكون عقوبة تكميلية حينما يكون محلها أموالاً متحصلة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإيرادات أو الأموال التي حولت إليها أو الأموال التي اختلطت بها المادة 42 /2 أو مستخدماً في اقترافها المادة 42 /3 من القانون رقم 23 سنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويذكر أن الغرض من الحالة الأولى هو نفي أن تكون الجريمة سبباً للغنم، أمّا عن الحالة الثانية فيراد بها مصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة أي الوسائل التي أعدت لنقل المخدر والأدوات التي استخدمت لحفظ المخدر أو تقطيعه أو وزنه أو إنتاجه أو زراعته أو تعاطيه؛ والذي يبدو جلياً أنّ المصادرة في هذه الصورة فقدت شرط التناسب مع جريمة التعاطي على النحو الذي لا يُحقق الغرض منها في الإصلاح و التقويم فضلاً عن مشروعية حيازة محلها؛ لذا يفضل أن تختزل في الأدوات المخصصة للتعاطي دون غيرها من المواد التي استعملت في الوزن والحفظ والتقطيع والنقل. (بوحمرة،1995) ومن أنماط الحالة الثانية للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية هي العقارات التي اتخذت مكاناً للزراعة أو تخزين المواد المخدرة.

وبهذا يتضح أنّ سياسة العقاب في قانون المخدرات خرجت عن الإطار التقليدي لمفهوم المصادرة المتعارف عليه في قانون العقوبات العام بحيث استغرقت هذا الأخير وشملت بحكمها جميع الأموال المتحصلة أي الناتجة عن جرائم المخدرات بالإضافة إلى الأراضي التي استخدمت لزراعة النباتات المخدرة بدون ترخيص متى ثبت أنها مملوكة للجاني أو كان مجرد حائزاً لها بوصف أن حيازة المتهم للعقار قرينة على امتلاكه وهي قرينة قابلة لإثبات العكس. (الباشا، بلا سنة).

وفيما يخص مآل أموال المصادرة -عقوبة أم تدبيراً احترازياً-الأصل أنها تؤول بموجب الحكم الذي يقضي بالمصادرة، إلى ملكية الدولة غير أن المشرع في قانون المخدرات كان له نهج مختلف؛ حيث نصت المادة 42 المعدلة على توظيف تلك الأموال في دعم أجهزة مكافحة المخدرات وذلك بتوفير الامكانات المادية اللازمة لإنجاز مهامهم وفي انشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على تعاطيها كذلك في منح مكافأة تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرة وذلك كله وفق الضوابط التي يصدر تحديدها بقرار من مجلس الوزراء.

وبذلك لم يغفل المشرع توجيه السياسة التنفيذية إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات لاستثمار الأموال محل المصادرة في مصارف تعود بالنفع على المتضررين من التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة، و ولعلّ من اللازم الإشارة إلى ضرورة الإسراع في إصدار القرار التنفيذي لهذا الحكم وفقاً لما ورد النص عليه في عجز الفقرة المضافة إلى المادة 42 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الثالث: العقوبات التبعية:

والمراد بها العقوبات التي تتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلّا في الأحوال التي ينص عليها القانون طبقاً للمادة 18 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بجنايات المخدرات فقد نص قانون المخدرات على عقوبة تبعية واحدة متمثلة في إلغاء الترخيص أما باقي تلك العقوبات فيرجع بشأنها إلى قانون العقوبات وهي واجبة التطبيق عند الإدانة في أي جناية من الجنايات بما فيها جناية التعاطي؛ إعمالاً للمادة 11 من قانون العقوبات وذلك في حال توافر شروط تطبيقها، وهي الحرمان من الحقوق المدنية والحرمان

[1] لتحقيق الغرض الإصلاحي للعقوبة تنص قوانين العقوبات عادة على ضرورة تبني برنامج للتأهيل والتهذيب من ذلك ما نصت عليه المادة 41 قانون العقوبات الليبي " يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقا للأهداف الأخلاقية والاجتماعية المقصودة من العقاب".

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

من مزاولة المهن والأعمال الفنية وفقدان الأهلية القانونية[1].

تضمن قانون المخدرات عقوبة إلغاء الترخيص كعقوبة تبعية خاصة بجرائم المخدرات حيث تنص المادة47 من هذا القانون على أنه تعتبر أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة تلقائياً؛ إذا أدين صاحبها بمخالفة هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، وبهذا يتضح أنَّ عقوبة إلغاء الرخصة يمكن أن تطبق في مواجهة مرتكبي جرائم المخدرات بما في ذلك جريمة زراعة نباتات مخدرة أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

المطلب الثاني: المعاملة العلاجية لمتعاطي المخدر:

ولئن كان تعاطي الجوهر المخدر جرماً أفرز مشاكل على درجة من التعقيد؛ فإن التدابير المقررة لمكافحته تتنوع بحسب درجة التعاطي لدى الشخص حيث إن المادة 37 بفقراتها الثانية والثالثة تتمحور حول تطبيق مبدأ العلاج كبديل العقاب؛ سنعالجه في تقسيم ثنائي الفروع نعرج على التدابير العلاجية حلاً بديلاً للعقوبة في الأول، ونقف في الثاني على التدابير العلاجية حلاً بديلاً لممارسة الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة:

من أبرز التدابير العلاجية الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ ذلك التدبير الخاص بإيداع المدمن على المواد المخدرة في إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه. لكنّ ما شروط تطبيق هذا التدبير وأحكامه وفقاً لمنظور مشرعنا الجنائي الليبي؟

1. إنّ الأمر بإيداع مدمن مصحة للعلاج لا يمكن اتخاذه إلاّ بعد ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون المخدرات؛ أي قيامه بفعل من أفعال الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، لذا فإنّ على المحكمة قبل أن تأمر بإيداعه بمصحة العلاج أن تقتنع بارتكابه أحد الأفعال المجرمة طبقاً للمادة 37 السالف ذكرها، فإذا هي حكمت بإدانته بارتكاب جريمة أخرى من جرائم المخدرات غير الواردة في المادة 37 لا يحق لها ايداعه؛ وأن ثبت لها أنَّه إلى جانب ارتكابه لإحدى هذه الجرائم مدمن على تعاطي المخدرات.
2. يلزم أن يثبت إدمان المتهم على تعاطي المواد المخدرة وعلى هذا النحو فإن عدم ثبوت إدمانه على ذلك وأنه مجرد متعاطي لتلك المواد فإن ذلك يحول دون تطبيق التدبير عليه وتكون العقوبة السجن والغرامة الواردة في الفقرة 1 من المادة 37 هي واجبة التطبيق؛ حال كون المدمن ضحية من ضحايا المخدرات فهو بالمريض أشبه منه بالمجرم ومن ثم فهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب بل إنَ معاقبته بالسجن ما هو إلّا تعذيب عقيم لا يحقق أغراض العقوبة وعلى رأسها الإصلاح وذلك بسمو نفس المحكوم عليه بعودتها إلى سجيتها التي تتنزه عن الوقوع في مستنقع الإجرام؛ فقد شل الإدمان إرادته وأضحى عاجزاً عن مقاومة إغراء المخدر.

من هنا حق لنا أن نتساءل ما المقصود بالإدمان؟ وكيف يمكن إثباته؟

في واقع الأمر ثمة مصطلحات أخرى متداولة غير الإدمان للدلالة على العلاقة التي تنشأ من تكرار تعاطي المواد المخدرة منها التعود والاعتماد.

ولئن كان العلم بمضمون هذه المصطلحات من الأهمية بمكان في نطاق دراستنا، فإننا سنقف على كل منها لنستبين أوجه الاختلاف بينها؛ فيما يخص مصطلح الإدمان فإنه يعنى به حالة تنتج عن تكرار تعاطي مخدر طبيعي أو مركب تركيباً معملياً، ويتصف بقدرته على إحداث رغبة أو حاجة ملحة وقهرية لا يمكن مقاومتها والسعي للحصول عليه بأي وسيلة، كما يتسم بالميل نحو زيادة كمية الجرعة المتعاطية بالإضافة إلى خلق حالة من الاعتماد الجسماني والنفسي على المخدر. (مراد،1993، 405)

أما اعتياد المخدر هو ينشأ من تكرار تعاطي المواد المخدرة وتتسم برغبة غير قهرية للاستمرار في تعاطي المخدر وخلق حالة من الاعتماد النفسي دون الجسدي، والاعتماد كما عرفه خبراء منظمة الصحة العالمية هو حالة نفسية وأحياناً عضوية تنجم عن تفاعل بين كائن حي وعقار معين وتتميز بظواهر سلوكية تشتمل دائماً على ضرورة تناول المخدر.(بارة، 2019، 166).

أما عن مسألة إثبات الإدمان فإن المشرع ألزم عرض المتهم على اللجنة الطبية المختصة ومن ثم إصدارها قرار باعتباره كذلك ويذكر أن قانون المخدرات لم يحدد آلية معينة لتشكيل اللجنة تلك؛ من ثم فإنها قد تشكل بقرار من وزير الصحة؛ وبناءً عليه لا يستطيع القاضي مهما توافرت لديه من أدلة وقرائن أن يقرر أن المتهم من مدمني المخدرات مادامت اللجنة المذكورة لم تر هذا الرأي؛ لكنّ المفارقة أن اللجنة المشار إليها لم تشكل - حسب علمنا - وذلك مؤشر على عدم اهتمام الجهات ذات العلاقة بمتابعة وتنفيذ ما تقره السياسات التشريعية.(www.lawoflibya.com)

3. **جوازية الحكم بالتدبير:** بعد قيام تلك الشروط فإن الحكم بإيداع المدمن في إحدى مصحات العلاج جوازي للمحكمة فهي بالخيار بين أن توقع العقوبة المقررة بالمادة 37 وهي السجن والغرامة كما أسلفنا أو أن تأمر بإيداعه في مصحة للعلاج وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبياً مادام قد ثبت لدى المحكمة إدمان المتهم على المخدر؛ إذ لا وجه للمعادلة بين سجن المدمن وعلاجه بالمصحة؛ هذا فضلا على أنه سيضمن عدم فقد اعتباره في جميع الأحوال بل و حتى إذا حكم عليه به أكثر من مرة؛ لذلك نادى بعض الفقه وبحق بضرورة تعديل المادة 37 من قانون المخدرات وذلك بجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبياً على القاضي حال كونه خيراً وأجدى بالمدمن والمجتمع معاً، ويتسق مع النهج الذي أعلنه المجتمع الدولي من أنَّ معالجة المتعاطي والمدمن بالمصحة هو من أنجع وسائل المعالجة.
4. **قضائية التدبير:** يُفهم من نص المادة 2/37 أنّ المحكمة هي الجهة الوحيدة التي يجوز لها الأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المواد المخدرة بمصحة للعلاج؛ حال كون هذا الإجراء - الإيداع في المصحة - يشكل قيداً على حرية المدمن لذا فإن سلطات التحقيق، وكذلك المحكمة قبل النطق بالحكم لا يجوز لها اتخاذ هذا الإجراء ضد المدمن في حين يجوز لها أن تقيد حريته بحبسه احتياطياً على ذمة القضية وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية، في حين كان من الأفضل أن يخول المشرع جهات التحقيق والمحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا رأت وجود دلائل قوية تفيد بأن المتهم مدمن على تعاطي المخدرات أن تأمر بإخضاعه للعلاج اللازم فما جدوى تأخير البدء في العلاج طيلة هذا الوقت إذا اتضح ضرورة ذلك حتى قبل النطق بالحكم. (بارة، 2019،169).

وعلى غرار ذلك ذهب المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث يمكن أن يصدر الأمر بإخضاع الشخص المتهم بجريمة استهلاك المخدرات للعلاج المزيل للتسمم في مرحلة التحقيق بموجب أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث كما يُمكن لجهات الحكم تأكيد الأمر أو التمديد.

وهذا التوجه يتفق مع نادى به القانون العربي الموحد في المواد 48،24 بل ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث منح اللجنة الطبية المختصة الحق في إيداع من ثبت إدمانه في المصحة العلاجية أو إلزامه بالتردد على العيادة النفسية والاجتماعية مع الاحتفاظ للشخص الخاضع للتدبير بحق التظلم من تلك القرارات.

وأن كان ما ذكر يشكل خروجاً على القاعدة المستقرة بأن التدابير كما العقوبة لا تطبق إلّا بحكم قضائي؛ لكنَّ مصلحة المدمن ومستلزمات العلاج قد تقضي إلى سرعة إيداعه في المؤسسات العلاجية في حال ثبوت اعتماده

[1] لبيان ماهية هذه العقوبات وأحوال تطبيقها راجع المادة 2/17 من قانون العقوبات.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

على المخدرحتى قبل صدور الحكم الجنائي؛ حال كون المحاكمة قد يطول أمدها في الوقت الذي يثبت من خلال دلائل قوية للجنة أو سلطة التحقيق أو المحكمة إدمان الشخص على المخدر، أمّا فيما عدا هذه الصورة فإننا نسلم بأن التدبير لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي ضمانا للحرية الفردية. (بوحمرة،1995).

5. مدة التدبير: إذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن إحدى المصحات العلاج فإنه لا يحدد في حكمه المدة التي يقضيها المدمن في المصحة، إنما تحدد ذلك اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات التي ورد تشكيلها صراحة في القانون على خلاف اللجنة الطبية المختصة بإثبات حالة الإدمان، وذلك بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة العامة يندب لذلك من الجهة التابع لها وللجنة الطبية أن تستعين بمن تر الاستعانة به لأداء مهمتها المادة 37/ 3 سواء كان من الأطباء أو الباحثين الاجتماعيين أو غيرهم، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

هذا التوجه محل نظر حال كون بعض الفئات من المدمنين قد لا يحتاج علاجهم البقاء في المصحة مدة ست أشهر وذلك في الحالات التي ترى اللجنة المختصة إن إيداع المدمن في المصحة ليس ضرورياً بتاتاً أو أنه ليس ضرورياً لمدة ست أشهر، وإن كان البعض علل ذلك مستنداً غاية ارضاء الشعور العام بالعدالة وتحقيق قدر من الردع بإبقاء المحكوم عليه معتقلاً بالمصحة خلال مدة معينة؛ إلّا أننا نعتقد في ضوء الغاية التي يسعى إلى تحقيقها إرسال المدمن إلى المصحة يمكن القول بإنّ علاج المدمن له الأولوية على أي اعتبار آخر؛ إذ يلزم اسباغ صفة المريض على المدمن وأن يعامل وفقاً لذلك.

وفي المقابل فإن النص كذلك على الحد الأقصى للمكوث بالصحة على نحو ما قررته المادة 2/37 لا يزيد عن سنة هو الآخر محل نظر لأن ضابط المدة التي يقضيها المدمن في المصحة مرتبط بمقتضيات العلاج وهذه اعتبارات لا يمكن أن تحدد سلفاً فيظل مستمراً حتى يحقق أغراضه لذا ينبغي إلغاء القيد الخاص بضرورة بقاء المدمن بالمصحة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.(بارة، 2019، 172)

تنص المادة 37 السابق الإشارة إليها على أنه لا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه مرتين أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات وآية المشرع فى ذلك أن من أودع في المصحة مرتين أو من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى تعاطي المخدر قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك فى غالب الأمر شخصاً لم يجد العلاج معه نفعاً، ومن ثم فإن من العبث إيداعه في مصحة مرة أخرى؛ (الذهبي، بلا سنة). وفي حقيقة الأمر إنّ هذا الحرمان من الرعاية الطبية في تلك المصحات لا محل له ويجدر بالمشرع أن يبادر إلى إلغائه إذ من واجب المجتمع أن يتولى علاجه من جديد بأساليب أكثر حداثة وفعالية، ويتنافى مع طبيعة المبدأ الذي أقر انسجاماً مع السياسة الجنائية المعاصرة بأن العلاج مقدم على العقاب.

وفي الواقع ثمة العديد من العقبات في طريق التعافي وعلاج الإدمان في ليبيا ما بين النظرة المجتمعية للمدمن وندرة مراكز علاج الإدمان بعد إغلاق جلها كنتيجة لنقص الإمكانات وحتى في حال توفرها تواجه عقبات جمة لافتقارها إلى التخصص وغياب لبرامج علاجية متكاملة وأشخاص مؤهلين من الأطباء والأخصائيين وتبقى الدورات التي تقرر للبعض ممن يتعاونون مع مستشفى الرازي بطرابلس ومركز الإدمان تاجوراء أو مركز الإرادة بنغازي قبل إقفاله عام 2012 من قبل مجلس الوزراء التابع للمجلس الانتقالي وحالياً قيد الصيانة محتشمة؛ لتأهيل بعض العناصر، ولا تحدث فرقاً على صعيد الواقع رغم تعاونها مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

وإيماناً منّا بأن علاج المدمن ومتابعته حتى تماثله للشفاء حق أصيل من حقوق الإنسان وضرورة حتمية لحماية المجتمع، وحال كون فاعلية المعاملة العلاجية التشريعية مرهونة بتوافر مراكز متخصصة، وتسليمنا بأن المنظومة الصحية الليبية اليوم تعاني أكثر من أي وقت مضى، فإننا نهيب بكل المهتمين والمعنيين بهذا الشأن المبادرة بالقيام بدورهم المنوط بهم؛ علها تخفف من حدة معاناة المدمن ومن ثم تباعته على المجتمع.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية بوصفها إجراءً بديلاً لممارسة الدعوى الجنائية:

كرس مشرعنا الجنائي مبدأ عدم ممارسة الدعوى الجنائية ضد متعاطي المخدر إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج وليس تهرباً من متابعة السلطات العامة وذلك قبل البدء في تحريك الدعوى الجنائية ضده أي قبل أن تباشر النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية أول إجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى العمومية ضده ولا حاجة لبيان الحكمة من هذا النص المتمثلة في تشجيع متعاطي المواد المخدرة على الإقبال على العلاج.

وينبغي أن يكون معلوماً ان هذا التدبير يشمل متعاطي المواد المخدرة سواء بلغ التعاطي لديه حد الإدمان أم لم يبلغ ومن ثم لا يشترط لإعمال هذا النص ثبوت الإدمان بتقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 37 وذلك على خلاف الحالة المتعلقة بالعلاج بناءً على أمر المحكمة.

ويذكر أن النص اشترط صراحة للتمتع بالإعفاء أن يتقدم الشخص من تلقاء نفسه الى المصحة للعلاج من ثم فإنه لا يحدث التقدم للعلاج أثره إذا تم من قبل غيره ولو كان أحد من أقاربه، والأسلم هو أن يشمل الإعفاء المتعاطي حتى في هده الحالة لأنه قد تصل الحالة الصحية للمتعاطي حداً يعجزه عن أن يتقدم للعلاج بنفسه فقد لا يجد في نفسه القدرة على مواجهة مشكلته لوحده ويغل إرادته بصورة لا يتمكن معها من أن يتخذ قرار العلاج بل إننا نهيب بالمشرع أن يمد تطبيق النص ليشمل من يتم علاجهم بناءً على طلب من لهم القوامة أو الوصاية عليه اذا كان المتعاطي قاصراً على غرار المشرع المصري في المادة 37 مكرر/ ب من قانون مكافحة المخدرات، والقانون العربي الموحد في المادة 43.

وحال كون التقدم للعلاج من قبل المتعاطي يعني اكتشاف أمره وهذا يؤدي بدوره إلى احداث وصمة مهينة تجعله يحجم عن الاقبال على مثل هذا الاجراء لذا يجب أن يتم العلاج بمراحله كافة بسرية تامة؛ وذلك بأن يتم اخفاء هويته الحقيقة واتخاذ اسم مستعار له في مواجهة جميع الاشخاص الذين لهم علاقة بعلاجه؛ كما يجب أن تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين على شؤون علاج المدمن من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات. وغنى عن البيان أن الإعفاء من الملاحقة الجنائية قاصر على من تقدم للعلاج فقط فلا يسرى على المسهمين في الجريمة ممن لم يتقدموا بطلب العلاج (بارة، 174،2019).

وفى ختام دراستنا للمعاملة العلاجية تبدو الحاجة إلى الرعاية اللاحقة للمتعاطي وكذا المدمن على المخدر كتدبير يفرض نفسه استكمالاً للبرنامج الإصلاحي والعلاجي؛ لتجنب انسياق هؤلاء لهوة التعاطي وذلك لعجزهم عن مواجهة ظروف الحياة الاجتماعية ومتطلباتها وهذا الإجراء على أهميته لم يشر إليه المشرع الليبي.

المطلب الثالث: المعاملة الوقائية لمتعاطي المخدر:

تعرّف التدابير الوقائية بأنها مجموعة من الاجراءات التي يقررها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني من أجل علاجه وتأهيله بقصد توقّي عودته إلى الإجرام مجدداً (أرحومة،2017).

تنص المادة 49 من قانون المخدرات إذا ثبت إدانة شخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده بقرار من المحكمة الجزئية المختصة 1-الإيداع في إحدى مؤسسات العمل 2 -تحديد الإقامة في جهة معينة 3-منع الإقامة في أي جهة معينة 4-الإبعاد 5-حظر التردد على أماكن أو محال معينة 6-الحرمان من ممارسة المهنة أو حرفة معينة

على ذلك نتناول في الفرع الأول التدابير الشخصية ونستعرض في الفرع الثاني التدابير المالية.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

الفرع الأول: التدابير الشخصية:

يلاحظ أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يحدد أحكام كل تدبير من التدابير المنصوص عليها فيه واكتفى بتعدادها لذا يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة للتدابير الوقائية المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى أحكام التدابير في القانون الأخير يتبين أنَّ التدابير المقررة في البنود 2،3،4،5،6 من المادة 49 السالف ذكرها لا يثير أي صعوبة؛ إلّا أن المشكلة تبدو في تطبيق التدبير المقرر في بند 1 من المادة 49 السابق الإشارة إليها والمتمثل في الإيداع بإحدى مؤسسات العمل وذلك من حيث إن قانون العقوبات وقانون المخدرات لم ينظما هذه المؤسسات ولم يبينا الجهات المختصة بإنشائها والإشراف عليها على خلاف المشرع المصري الذي أوكل مهمة أمر تحديد تلك المؤسسات في المادة 48 إلى وزير الداخلية.

وباستقراء ما تم إقراره من تدابير تبين أنّ جلها مقيد الحرية والصورة الغالبة لهذا التدبير هو تحديد إقامة المحكوم عليه في مكان معين أو منطقة محددة ومنعه من الإقامة في مكان بعينه، كما يصنف من ضمن التدابير المقيدة للحرية حضر التردد على أماكن أو محال معينة والهدف من ذلك منع مسيء استعمال المخدرات من الدخول للأماكن التي يشتبه في استغلالها وكراً للاستخدام غير المشروع للمخدرات.

والصورة الأخرى للتدابير المقيدة للحرية هي الإبعاد الذي يتم تطبيقه على الأجانب رغم أن النص جاء مطلقاً ولكن وفقاً للقواعد العامة فليس للدولة أن تنفي رعاياها، والحكمة من هذا التدبير حماية المجتمع من خطر الأجنبي الذي يأتي أفعالاً يستبين منها الخطورة الكامنة في شخصه. (الباشا، بلا سنة).

ويرى البعض بحق أن الأجنبي يلزم إبعاده وبشكل مؤبد من إقليم الدولة كإجراء وقائي يهدف إلى حماية أفراد المجتمع في جميع حالات التي تتعلق بتعاطي المخدر على نحو يتجاوز الإطار المحدد الذي قررته المادة 158 من قانون العقوبات في ظل تنامي دور الأجانب المقيمين داخل بلادنا في تفشي ظاهرة التعاطي بين أفراده. (بوحمرة،102،1995).

الجدير بالذكر أن تدبير الإبعاد يختلف من هذا الوجه عن تدبير الإعادة إلى الموطن الأصلي الذي كان القانون رقم 23 لسنة 1971 الملغى قد نص عليه في المادة 4/49 ولا يغني عنه؛ حيث ينصرف مدلول الأخير إلى المواطن الذي يترك مكان اقامته الأصلية ويرحل إلى مكان آخر من ثم فإن انقطاع صلته بوسطه الاجتماعي قد يدفعه إلى اقتراف جرائم ما كان ليقدم عليها لو كان مقيماً في منطقته بالنظر إلى وجوده بين أفراد أسرته الكبيرة وذويه وأقاربه وجيرانه؛ (الشيباني،2005). ولعلّ من المناسب النص على هذا التدبير المعهود على منظومتنا القانونية الجنائية إلى جانب تدبير إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة.

وعلى أية حال فإنه يجب أن تراعى في الحكم بتلك التدابير والتي من الناحية العملية شبه معطلة القواعد التالية:

1. لا تتخذ هذه التدابير إلّا ضد من يرتكب الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها جناية التعاطي أو الاتصال بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
2. كما يلزم للحكم بهذه التدابير إدانة الشخص أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات وهذا يقتضي صدور ضده حكمان على الأقل يستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة في وقت واحد أو أوقات مختلفة أو أن تكون صادرة بعقوبة جنائية أصلية أو بتدابير علاجية وفقاً لأحكام المادة 37 التي تمثل قطب الرحى للبحث؛ من ثم فإن التدابير الوقائية الواردة في المادة 49 السالف ذكرها يمكن اتخاذها ضد من حكم عليه بالإيداع في مصحة علاجية مرتين لارتكابه جريمة الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بدلاً من العقوبة المنصوص عليه في المادة 37 السابق الإشارة إليها بعد خروجه من المصحة.
3. يجب أن تكون الأحكام باتة أي غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو طرق الطعن غير العادية بالنقض أمّا لانقضاء مواعيد الطعن أو الفصل فيه فعلاً أمّا إذا كان الحكم صادراً بالإدانة إلّا أنّه لم تستنفد بشأنه هذه الطرق من الطعن فإنّه لا يجوز الاعتداد به في تطبيق التدابير الوقائية السابق ذكرها لاحتمال إلغائه.
4. يجب أن تكون الأحكام منتجة لآثارها القانونية؛ وعليه فلا يعتد بحكم الإدانة إذا كان صادراً بعقوبة جنائية موقف تنفيذها كما تزول الآثار الجنائية للحكم في حالة العفو الشامل ورد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني.
5. لا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على الشخص الواحد وهذا يستشف من عبارة وجب اتخاذ أحد التدابير التالية ضده الواردة في المادة 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: التدابير العينية أو المالية:

ينحصر هذا النمط من التدابير الاحترازية في:

1. **الحرمان من ممارسة المهنة أو حرفة معينة:** يصنف من التدابير التي تمس الذمة المالية لأنها تحرم المحكوم عليه من مورد رزقه، ويلاحظ أن قانون العقوبات لا يعده من التدابير الوقائية؛ ولكنه يعدّه من ضمن العقوبات التبعية التي تتبع الحكم بالإدانة وذلك في المادة 35.

ويذكر في هذا الصدد أن المشرع المصري أقر مؤخراً قانون رقم 23 لسنة 2021 بشأن شروط تشغيل الوظائف أو الاستمرار فيها حيث ذهب بموجبه إلى أبعد من ذلك؛ حيث يقضي بإنهاء خدمة الموظف متعاطي المخدر من قبل جهة العمل بتوقيع عقوبة الفصل مباشرة بقوة القانون دون الرجوع إلى المحكمة، وهذا ينطبق على جميع موظفي الدولة حال أثبتت نتيجة التحليل النهائية إيجابية عينته، ويكون طبقاً للمادة الرابعة شرطاً لشغل وظيفة في الجهات المتقدم للتعيين أو الندب أو الترقية أو النقل أو الإعارة أو الاستمرار فيها. كما حدد فترة تنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره وذلك لإعطاء فرصة للمدمنين ليعالج نفسه ويشفى ليكون موظفاً صالحاً داخل السلك الإداري للدولة.

وأهم فلسفة تأسس عليها هذا القانون هي حماية المرافق العامة خصوصاً الحيوية منها وحياة المواطنين من الخطر الداهم الذي يمكن أن يسببه استمرار المتعاطي في وظيفته فالمدمن شخص خطر لا يؤتمن على حياة المواطنين خصوصاً بعد وقوع حوادث كارثية سواء في القطارات أو الشاحنات نتيجة لهذا التعاطي(www.akhbarelyom.com) وهذا التوجه وإن كان جدير بالإشادة وفقاً لهذه المعطيات؛ إلا أنه يصطدم باعتبارات السياسة الجنائية الرشيدة حال كون الحرمان النهائي أو حتى المؤقت من المهنة الذي يتخذ في مواجهة المتعاطي يقف حجر عثرة في طريق إدماجه في المجتمع أي أنه يعيق تحقيق التوافق الاجتماعي، ويحول بينه وبين أي جهود تبذل في محاولة علاجه وتأهيله وإصلاحه وتقويم شخصيته بوصفه ثروة بشرية للمجتمع، فضلاً أنه سيسعى إلى توفير المال لشراء المخدر بطرق غير مشروعة.

ليبدو نهج المشرع الليبي هو الأنسب مع التأكيد على ضرورة اختزاله في بعض المهن فقط كالمهن الطبية والمهن المساعدة لها والعاملين بالجهاز القضائي، فضلاً عن المنتمين للسلك التعليمي والتربوي.

2. **المصادرة كتدبير عيني احترازي:** وهي التي تتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة، أي أنها مواد محظور التعامل فيها على أي وجه من ويعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته.

وهي بهذه المنزلة تكون تدبيراً وقائياً يقصد به تجريد المحكوم عليه الحائز للشيء الخطر المضبوط والحيلولة دون تعامله فيه أو تركه في متناوله لتوقي الخطورة الكامنة فيه والضرر المحتمل حدوثه فيما لو لم يتم تجريده منه. (ارحومة، 2017).

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

2. الخاتمة:

وفى ختام دراستنا نورد عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها وما رتبته من توصيات؛ آملين أن يتبناها المشرع في أقرب تعديل:

1. أقر المشرع عقوبة السجن كعنصر أول في معادلة رد الفعل الجنائي تجاه المتعاطي؛ بالرغم ثبوت عدم ملاءمتها البتة لهذه الفئة؛ لذا ندعو المشرع إلى استبداله بالحبس، فضلاً عن تقرير العلاج الإجباري بالمتزامنة مع قضائه المدة المحكوم عليه بها في المؤسسة العقابية، ويذيل النص بعبارة "ودون أن يعدّ الفعل سابقة جنائية بحق مرتكبها للمرة الأولى".
2. إعادة النظر في فرض غرامة على تلك الفئة التي لا تهدف من أفعالها تحقيق الربح بل هي الفئة التي يتم استنزاف أموالها، فضلاً عن انحدارها عادة من أسر معوزة ما يكونون عرضه لتطبيق قواعد الإكراه البدني عليهم؛ بيد أننا نقترح انحسار تطبيقها- بعد تخفيض حديها- على من اتصل بالمادة المخدرة بقصد تعاطيها ولم يتعاطاها حقاً إلى جانب وضعه تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" مدة لا تقل عن سنتين، وإذا كانت تلك المواد بالنظر إلى نوعها أو كميتها لا تنبأ عن خطورة لدى من اتصل بها يكتفى بوضعه تحت المراقبة مدة لا تزيد عن سنة.
3. قُرر نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية ولكونها تمثل تشهيراً بالمتعاطي، وإمعاناً في تعزيز عناصر اللاتوافق الاجتماعي لديه ومن ثم تعثر في جنى ثمار البرامج العلاجية أو الإصلاحية التي تتخذ في مواجهته فإننا نهيب بالمشرع النص على عدم نشر أي حكم يتضمن توقيع عقوبة جنائية ضد المتعاطي.
4. إعادة النص على تدبير الإعادة إلى الموطن الأصلي إلى جانب الإبعاد للأجنبي، وضرورة تحديد الجهة المختصة بتعيين مؤسسات العمل التي أوجب القانون أن يودع فيها لمن يدان في جناية مخدرات أكثر من مرة ويقترح أن يوكل هذا الاختصاص إلى وزير العدل أو وزير الداخلية.
5. نوصي باختزال الحرمان من ممارسة المهنة أو الحرفة كتدبير احترازي في بعض المهن فقط كالمهن الطبية والمهن المساعدة لها والعاملين بالجهاز القضائي، فضلاً عن المنتمين للسلك التعليمي والتربوي.
6. اعتمد المشرع الجنائي الليبي مقاربة مميزة للمتعاطي والمدمن على المخدر، وبالرغم من اعتبار هذه المقاربة خطوة انسانية نحو تكريس مبدأ العلاج بديلاً عن العقاب؛ بيد أنه تعتريها بعض أوجه القصور الذي حول بينها وبين تحسس طريقها إلى أرض الواقع يُمكن حصر أبرزها في التالي:

- نص على جوازية الحكم بالتدبير العلاجي بالرغم ثبوت حالة الإدمان من قبل لجنة طبية؛ لذا نهيب بالمشرع أن يبادر بالنص في المادة 37 بإيداع من ثبت إدمانه في المصحة وجوبياً، للحد من المنطق العقابي الكلاسيكي المهيمن على الاجتهادات القضائية.
- خروجاً عن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي اشترط المشرع اختصاص اللجنة الطبية بإثبات إدمان المتهم ومن الأسلم أن يعاد ذلك الاختصاص لقاضي الموضوع، كما لا تتمتع اللجنة الطبية وسلطات التحقيق وكذلك المحكمة قبل النطق بالحكم سلطة الأمر بإيداع المدمن في مصحة علاجية، وبالرغم أن المنح يمثل خروجاً في إطار ضيق ومحمود-إذا عرف التبرير-عن القاعدة العامة إلّا أننا ندعو المشرع التدخل الصريح لتخويل تلك الجهات هذه الصلاحية.
- يجب إعادة النظر في المدة التي حددها المشرع لإيواء المدمن ويترك تحديد حديها للجنة المشرفة على علاجه فقد يكتفى بتردده على المصحة من حين لآخر إذا كانت حالته تستدعى ذلك، فضلاً على أنه لا يمكن التكهن مسبقاً بزوال الحالة المرضية.
- قصر الإعفاء من العقوبة على التقدم للعلاج من قبل المتعاطي نفسه رغم الأهمية العملية لإضافة فقرة للمادة 37 مضمونها الإعفاء من العقوبة إذا ما تقدم للعلاج من قبل أحد أقارب المتعاطي كالوالدين أو الأخوة أو الأبناء أو الزوج، وإذا كان المتعاطي قاصراً فيكفي لتمتعه بالإعفاء التقدم لعلاجه من قبل القيم أو الوصي عليه.
- إمعاناً في حماية المتعاطي من الوصمة المهينة يستوجب فرض تدابير من شأنها إخفاء الهوية الحقيقة للمدمن في مواجهة جميع القائمين على علاجه.
- ورود قيد على القاضي في الأمر بإيداعه مرة أخرى في المصحة لمن سبق إيداعه مرتين فيها أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات من هنا ندعو إلى إلغاء هذا القيد؛ حيث لا لزوم له حال كونه معياراً جامد في تحديد جدوى العلاج وكان الأجدى معالجته بأساليب أكثر فعالية.
- -غياب أي إدراج لمقومات أسلوب الرعاية اللاحقة للمتعاطي وكذا المدمن بعد خروجه من المصحة العلاجية لذا نشدد على اتباعه حتى يتم ضمان عدم عودتهم لطريق التعاطي وتنكس كل الجهود التي بذلت لعلاجه.
- ضعف أداء المصحات العلاجية العامة في دورها المنوط بها نتيجة لاعتبارات جمة؛ لذا نوصي بإنشاء مصحات ومراكز متخصصة في مجال علاج الإدمان لتشمل أغلب مدن ليبيا، وزيادة الطاقة الاستيعابية للمؤسسات القائمة، وأن يكون لها نظام متطور خاصتها يتلاءم مع أهدافها، مع دعمها بأطباء أكفاء وأخصائيين في مجال معالجة التعاطي و الإدمان؛ ولعل من المناسب استحداث جسم ممثلا في المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي يكون من بين اختصاصاته إنشاء تلك المصحات و وضع الخطط والسياسات بالخصوص.

3. المراجع:

أولاً: الكتب والرسائل والبحوث:

1. أرحومة، موسى مسعود، (2017) لأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني (النظرية العامة للجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ليبيا.
2. الباشا، فائزة، بدون سنة، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. بوحمرة، الهادي، (1995)، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، منشورة.
4. الجازوي، محمد حسن، (2008)، تعليق على القانون رقم 23 لسنة 1369و.ر بتعديل وإضافة أحكام على القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، بنغازي، العدد السابع عشر، اكتوبر.
5. الذهبي، إدوار غالى، بدون سنة، جرائم المخدرات فى التشريع الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا.
6. الشركسي، محمد، (2020)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، الطبعة الأولى، دار الفتح، الاسكندرية.
7. الشيباني، محمد بشير، (2005)، سياسة المشرع الليبي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، مطابع العدل.
8. مراد، عبد الفتاح، (1993)، شرح قوانين المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، الإسكندرية.
9. بارة، محمد رمضان، (2019)، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، بدون عدد طبعات، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا.

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: 1637-2790، الورقي: 1629-2790. رقم الإيداع القانوني: 2018/154 دار الكتب الوطنية

ثانياً: التشريعات والوثائق الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.
2. اتفاقية فيينا للمخدرات والمؤثرات العقلية 1971.
3. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972.
4. القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته كافة.
5. القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.
6. - قانون رقم 23 لسنة 2021 بشأن شروط تشغيل الوظائف أو الاستمرار فيها المصري.
7. القانون الأردني لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المخدرات سنة 2016.
8. القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المصري وتعديلاته كافة.
9. القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، مجلس الوزراء العرب، الأمانة العامة، تونس،1986.

ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية:

1. *www.lawoflibya.com* تاريخ الاسترجاع: 2022/11/30.
2. *www.akhbarelyom.com*. تاريخ الاسترجاع 2022/12/1

©2023 جامعة بنغازي. جميع الحقوق محفوظة. الرقم الدولي/ الإلكتروني: **1637-2790**، الورقي: **1629-2790**. رقم الإيداع القانوني: **2018/154** دار الكتب الوطنية